E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/64/Add.1
23 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: حرية التعبير

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٢

تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى ماليزيا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٧	٢
أولاً معلومات أساسية وسياق الموضوع	٨ -١٢	٣
ثانياً- الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية	١٣-٦٤	٤
ألف- الإطار القانوني	١٣-٢٨	٤
باء- الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية	٢٩-٦٤	٧
ثالثاً- ملاحظات ختامية	٦٥-٧١	١٤
رابعاً- التوصيات	٧٢-٨٠	١٥
المرفق: الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته		١٧

مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٢. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، أثناء زيارته إلى ماليزيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فضلا عن المعلومات التي كان قد تلقاها من قبل من أفراد ومنظمات غير حكومية بشأن ادعاءات خاصة بانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير.

٢- وقد التمس المقرر الخاص، برسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى البعثة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، موافقة الحكومة على قيامه بزيارة إلى ماليزيا. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وافقت حكومة ماليزيا على هذا الطلب وتأكدت مواعيد الزيارة برسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لما قدمته إليه حكومة ماليزيا من تعاون في الاضطلاع بولايته.

٤- ويود المقرر الخاص أن يعرب أيضا عن تقديره للممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوالا لمبور وموظفي البرنامج على تنظيم زيارته بكفاءة.

٥- وقد جرت الزيارة بصورة رئيسية في كوالا لمبور، باستثناء يوم واحد قضاه المقرر الخاص في "بينانغ" لحضور اجتماع محفل "محرري الكومنولث" وللاجتماع برؤساء تحرير الصحف الماليزية الرئيسية. وقد اجتمع المقرر الخاص، أثناء زيارته، بممثلين للحكومة وبأعضاء في البرلمان والهيئة القضائية وكذلك بممثلين لمنظمات غير حكومية تنشط في ميدان حقوق الإنسان، وبأكاديميين، ومهنيين عاملين في الصحافة، وشهود، وضحايا لانتهاكات مدعاة وبأفراد آخرين في المجتمع المدني اتسموا بالأهمية بالنسبة إلى ولايته.

٦- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته. ويود المقرر الخاص أن يغتنم هذه الفرصة لكي يشكر أولئك الذين اجتمع بهم على جهودهم المبذولة بسخاء لمساعدته أثناء زيارته لماليزيا.

٧- وتجدر ملاحظة أن المقرر الخاص قد طلب أيضا أن يزور بعض المحتجزين ولكنه لم يستطع أن يفعل ذلك بسبب انشغال الحكومة البالغ بحالة طارئة ما نشأت أثناء فترة زيارته. وبالنظر إلى أن ذلك قد حدث خلال وقت قصير، فإن عدم قدرة الحكومة على الاستجابة بصورة إيجابية هو أمر يمكن فهمه.

أولا- معلومات أساسية وسياق الموضوع

٨- إن ماليزيا هي اتحاد "فيدرالي" يضم ١٣ ولاية ولديها نظام حكم برلماني يقوم على انتخابات دورية متعددة الأحزاب ظل فيها ائتلاف الأحزاب السياسية الحاكم "باريسان" القومي- يحتفظ بالسلطة منذ استقلال ماليزيا في عام ١٩٥٧.

٩- وفي عام ١٩٨١، أصبح الدكتور محاضر محمد هو رئيس الوزراء الرابع لماليزيا منذ الاستقلال. وقد أسهم في النمو الاقتصادي لماليزيا بمبادرته إلى انتهاج سياسة جريئة قوامها التصنيع الثقيل وسياسة خارجية تؤكد مصالح الجنوب غير المتقدم مقابل مصالح دول الشمال المتقدمة. وقد أصبح الدكتور محاضر هو المتحدث باسم "آسيا الجديدة"، معلياً شأن قيم معينة قد تكون في ظلها حقوق الإنسان وحريات الأفراد الأساسية محدودة النطاق بسبب مراعاة الحاجة إلى تحقيق أو دعم ما يوصف بأنه "قيم آسيوية". وفي حقيقة الأمر، فإن ماليزيا هي من بين البلدان التي حاجَّت، على مدى السنوات القلائل الماضية، بأن القيم والمبادئ والحقوق العالمية المحددة، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن أن تكون موضوع تفسيرات وتأويلات ثقافية و/أو تاريخية و/أو اجتماعية و/أو دينية و/أو سياسية.

١٠- وقد واجهت ماليزيا في عام ١٩٩٧، شأنها في ذلك شأن بلدان أخرى في جنوب شرقي آسيا، أزمات اقتصادية وبيئية كان لها آثار كبيرة. وقد جرى التشكيك بصورة تدريجية في بعض السياسات التي تنتهجها حكومة محاضر. ومازال الائتلاف الحاكم للأحزاب المتجمعة في "باريسان" القومي يهيمن على الساحة السياسية، ولكن عددا من التطورات، وخاصة داخل حزب منظمة الملايو القومية المتحدة ("أمنو"- وهو الحزب الرئيسي في الائتلاف الحاكم)، بما في ذلك وصول جيل جديد من الناخبين إلى مرحلة النضج، يشير إلى اتجاه مؤداه أن النمط التقليدي للوضع السياسي الماليزي آخذ في التغير.

١١- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قام رئيس الوزراء محاضر بإقالة نائب رئيس الوزراء أنور إبراهيم من مجلس الوزراء على أساس ادعاءات قوامها سلوك مسلك غير أخلاقي ويتسم بالفساد. ووفقا لما ذكره السيد أنور فإن إقالته ترجع في الواقع إلى وجود اختلافات سياسية وهي إقالة أدت إلى سلسلة من المظاهرات المنادية بإجراء إصلاحات سياسية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، احتجزت الحكومة السيد أنور وكثيراً من مؤيديه دون محاكمة بموجب قانون الأمن الداخلي. ثم أُطلق سراح أنور إبراهيم ومعظم المرتبطين به في وقت لاحق من الاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي وإن كان السيد أنور مازال سجينا في انتظار محاكمته بتهم جنائية. ويمكن أن يكون لهذه التطورات تأثير هام على انتخابات حزب منظمة الملايو القومية المتحدة ("أمنو") المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٩ والانتخابات العامة الماليزية التي يجب إجراؤها قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٢- وفيما بتعلق بقطاع الإعلام، كان للأزمة السياسية آثار على نوعية وموضوعية المعلومات وكذلك على موقف الحكومة من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، التي أصبحت ممارسة أكثر تقييدية. وقد انتُقد الدور الذي مارسته

وسائط الإعلام بعد إقالة أنور إبراهيم انتقادا قويا في أوساط معينة، مما نتج عنه فقدان للمصداقية في وسائط الإعلام الماليزية. وفي الواقع، فإن ادعاءات وردت في إفادات كتابية مشفوعة بيمين خضعت للعملية القضائية قد ادُّعي أنه أسيء استخدامها من جانب وسائط الإعلام واستُخدمت ضد السيد أنور. وفضلا عن ذلك، وعلى الرغم من الكثرة الكثيرة للصحف ومحطات التلفاز والإذاعة الوطنية والأجنبية، فإن المناخ الحالي، الذي وصفه المجتمع المدني بأنه "مناخ خوف"، إنما يعرقل الصحافة المستقلة والقائمة على التحقيقات ويسفر عن فرض الرقابة الذاتية على القضايا التي قد تعتبرها السلطات الحكومية حساسة.

ثانيا- الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية

ألف- الإطار القانوني

١٣- سينظر المقرر الخاص بإيجاز في هذا الفرع في بعض جوانب الإطار القانوني الوطني والدولي الذي ينظم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ماليزيا.

١- الالتزامات الدولية

١٤- إن ماليزيا عضو في الأمم المتحدة وهي بذلك ملزمة باحترام الحقوق والضمانات المودعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنها المادة ١٩ التي تصون الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٥- كذلك فإن ماليزيا طرف في صكوك دولية خمسة هي: اتفاقية حقوق الطفل (وإن كانت قد أبدت عدة تحفظات، وخاصة على المادة ١٣ التي تنص على الحق في حرية التعبير للطفل)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي أبدت عليها أيضا تحفظات.

١٦- ولم تنضم ماليزيا بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا إلى الاتفاقيات الثلاث الرئيسية الأخرى ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- الإطار الوطني

(أ) الدستور

١٧- على الرغم من أن المادة ١٠ من الدستور الاتحادي لماليزيا تنص على الحق في حرية الكلام والتعبير، فضلا عن الحق في التجمع السلمي "دون أسلحة"، فإنه يجوز للبرلمان أن يفرض قيودا على هذه الحقوق لمصلحة أمن الاتحاد، ولمصلحة العلاقات الودية مع البلدان الأخرى، والأمن العام أو الأخلاق، ومن أجل حماية امتيازات أعضاء البرلمان أو بغية مواجهة احتقار المحكمة أو التشهير أو التحريض على أية جريمة.

١٨- وتسمح المادة ١٤٩ من الدستور بأن يسن البرلمان قوانين يمكن أن تقيد الحق في حرية الكلام وكذلك الحق في اتباع قواعد الإجراءات القانونية، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وذلك بمجرد النص في القانون نفسه على أن "أي كم كبير من الأشخاص، سواء داخل الاتحاد أو خارجه، قد اتخذ أو هدد باتخاذ إجراءات بما يتسبب في خشية كم كبير من المواطنين من وقوع عنف منظم ضد الأشخاص والممتلكات". ويمكن القيام بذلك دون إعلان حالة الطوارئ. وحاليا فإن المادة ١٤٩ تتيح الأساس الدستوري لقانونين ينصان على الاحتجاز دون محاكمة إلى أجل غير مسمى - هما قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ وقانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٨٥.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضمانة الدستورية الخاصة بحرية التعبير يرد عليها حد مؤداه أنه يمكن تقييدها بقانون بسيط يصدره البرلمان.

(ب) القانون المتعلق بالصحافة ووسائط الإعلام الأخرى

٢٠- عقب عمليات الاحتجاز الواسعة النطاق بموجب قانون الأمن الداخلي في عام ١٩٨٧ والأزمة القضائية لعام ١٩٨٨ عندما عُزل ثلاثة قضاة مستقلين، عُدل عدد من القوانين القائمة بغية زيادة صلاحيات السلطة التنفيذية.

٢١- أما قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤ فهو يحظر في المادة ٨ ألف(١) النشر الكيدي لأنباء كاذبة المعرف بأنه "عدم اتخاذ تدابير معقولة للتأكد من الحقيقة". وتنص المادة ٨ ألف(١) من قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤ على ما يلي: "عندما تُنشر في أي منشور أي أنباء كاذبة منشورة بغرض كيدي، يكون القائم بطبع هذه الأنباء وناشرها ومحررها وكاتبها، في حالة الإدانة، عرضة للسجن لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو لدفع غرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ رينغيت أو لكليهما". وبموجب هذا القانون، فإنه يجوز للحكومة أن تحظر نشر واستيراد وتداول أي مخطوط أو منشور يُعتبر ضارا بالعلاقات الثنائية، أو الأخلاق العامة، أو الأمن، أو النظام العام، أو المصلحة القومية، أو يمكن أن يزعج الرأي العام.

٢٢- وأما قانون الإذاعة لعام ١٩٨٧ فهو يمنح وزير الإعلام سلطة مراقبة ورصد جميع برامج الإذاعة والتلفزة المبثوثة وسلطة إلغاء ترخيص أي شركة خاصة تبث مواد تتعارض مع "القيم الماليزية".

٢٣- وأما قانون مراقبة المنشورات المستوردة فهو ينظم المنشورات الأجنبية المتداولة في البلد ويعطي الحكومة سلطة تقديرية مطلقة لحظر أي منشورات أجنبية تُعتبر ضارة بالنظام العام أو الأخلاق العامة أو أمن ماليزيا.

٢٤- وأما قانون "بيرناما" لعام ١٩٦٧ الذي أنشأ وكالة الأنباء التي تسيطر عليها الحكومة، "بيرناما"- فقد عُدل في حزيران/يونية ١٩٩٠ من أجل إعطاء "بيرناما" حقوقا مطلقة لتوزيع الصور الفوتوغرافية الإخبارية، والبيانات الاقتصادية والمالية والمواد الأخرى. وقد سمح التعديل أيضا لـ"بيرناما" بأن تتوقف عن الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية التي تحمي حرية الإعلام.

(ج) التشريعات الأخرى التي لها تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٥- عُدل عدد من القوانين في السنوات الأخيرة، بما في ذلك قانون الجمعيات وقانون الشرطة. ويمكن استخدام هذين القانونين، إلى جانب قانون الفتنة، لقمع أو كبت التعبير ولكبح التجمع السلمي.

٢٦- ويحظر قانون الفتنة لعام ١٩٤٨ التعليق العام على القضايا المعرِفة بأنها حساسة، مثل حقوق المواطَنة للسكان غير الملايو، والوضع الخاص لذوي الأصل الملايو في المجتمع، وجوانب دينية معينة. وفيما يلي نص المادة ٤(١ب) من قانون الفتنة: "أي شخص تصدر عنه كلمات مسببة للفتنة يكون مذنبا بارتكاب جُرم ويكون، عند إدانته، ملزما في حالة ارتكاب جرم بكر أول بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ "رينغيت" أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بهما معا، ويعاقب في حالة ارتكاب جرم لاحق بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات."

٢٧- وعُدل في عام ١٩٨٦ قانون الأسرار الرسمية لتمديد فترة بقاء الوثائق الحكومية سرية وهو يلقي على الصحفيين عبء إثبات أن المعلومات غير سرية قبل نشرها. وينص هذا القانون أيضا على فترة حبس حدها الأدنى عام واحد توقع على من تثبت إدانتهم بجرم ما بموجب هذا القانون.

٢٨- ويسمح قانون الأمن الداخلي بأن تحتجز الشرطة لفترة تصل إلى ٦٠ يوما لغرض الاستجواب أي شخص يُشتبَه في أنه قد تصرف أو أنه على وشك أن يتصرف بطريقة تضر بأمن ماليزيا أو أي جزء من البلد؛ وبعد فترة الـ٦٠ يوما الأولية، يجوز الإذن كتابة من وزير الشؤون الداخلية بفترة احتجاز أخرى تصل إلى عامين. وعلاوة على ذلك، فإن حق المحتجزين في الطعن في قانونية احتجازهم هو حق قاصر على المسائل الإجرائية.

باء- الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية

١- وسائط الإعلام

(أ) وسائط الإعلام المطبوعة

٢٩- أُبلغ المقرر الخاص بأن قانون المطابع والمنشورات لعام ١٩٨٤ يتضمن قيودا هامة على حرية الصحافة. فأولا وقبل كل شيء، فإن المنشورات المحلية والأجنبية يجب أن تتقدم كل عام بطلب إلى الحكومة للحصول على ترخيص. وقد عُدل هذا القانون مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٧ لكي يجعل من نشر "أنباء كيدية" جريمة يعاقَب عليها، ولزيادة سلطات الحكومة الخاصة بحظر أو تقييد المنشورات ولمنع الطعن أمام المحاكم في الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الشأن. ووفقا لما ذكرته بعض المنظمات غير الحكومية في ماليزيا التي تصدر دوريات مرخصاً لها لديها آراء نقدية بشأن سياسات الحكومة، فإن اشتراط تجديد تراخيصها سنويا يشكل ممارسة للضغط على هذه المنشورات فيما يتعلق بمحتواها ويجبر رؤساء التحرير على أن يظلوا قريبين من الحكومة. وبعض أمثلة الصحف التي تأثرت بهذا القانون هي صحف: "ذا ستار: The Star" و"الوطن" و"سن تشو جيت بوه: Sin Chew Jit Poh"، وهي ثلاث صحف محلية يومية ذُكر أن تصاريحها قد عُلقت لعدة أشهر خلال عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ عقب توجيه ادعاءات بالنشر عن قضايا عرقية.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن انتباه المقرر الخاص قد استُرعي إلى حقيقة أن جميع الصحف اليومية الكبرى ترتبط ارتباطا وثيقا بشركات مرتبطة بأحزاب سياسية في الائتلاف الحكومي الحاكم، مما يجعل الصحافة الماليزية تعتمد على الحكومة. وبناء على ذلك، فإن الصحف تقدم تغطية غير نقدية عن المسؤولين الحكوميين ولا تقدم سوى تغطية محدودة وانتقائية عن الآراء السياسية للمعارضة أو المنافسين السياسيين. كذلك، فإن آراء هيئة التحرير كثيرا ما تعكس مواقف الحكومة بشأن القضايا المحلية والدولية. بيد أنه يوجد أحيانا في شأن بعض القضايا نقد للسياسات الحكومية فيما يتعلق مثلا ببعض البرامج البيئية والاجتماعية وأداء الدوائر الحكومية لعملها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صحف طائفتي الصينيين والهنود هي بصورة عامة أكثر حرية في تناول القضايا السياسية والاجتماعية الحساسة والتعليق عليها.

٣١- ويُدَّعى أيضا أنه يمكن، في حالة الصحف والمحررين القريبين من أحزاب المعارضة أو الذين يؤيدون النائب السابق لرئيس الوزراء أنور إبراهيم، توقع أن تُفرض عليها وعليهم الرقابة أو أن تخضع أو يخضعوا لضغوط. وقد أُبلغ المقرر الخاص في هذا الصدد بأن حزب "أمنو" قد مارس ضغوطا على رئيسي تحرير صحيفتين من الصحف الوطنية الصادرة بلغة بالملايو، هما جوهان جعفر من صحيفة "أوتوسان ماليزيا: *Utusan Malaysia*" وأحمد نذري عبد الله من صحيفة "بريتا حريان: *Berita Harian*"، لكي يستقيلا بعد أن قاما بنشر تقارير وافتتاحيات تسلط الأضواء على آراء أعرب عنها أنور إبراهيم. ووفقا للمعلومات الواردة، فإنه قد نُظر إلى هاتين الصحيفتين على أنهما قد أخذتا جانب السيد أنور في تغطيتهما للصراعات الدائرة داخل الحزب بشأن الإصلاح السياسي والاقتصادي.

٣٢- وفضلا عن ذلك، فإن المقرر الخاص قد أُبلغ بأن الصحافة الماليزية، بسبب الضغوط السياسية، تمارس رقابة ذاتية لكي تتبع خط الحكومة. وقد كانت هذه الظاهرة واضحة بشكل خاص خلال الأزمة المالية والمشاكل البيئية في عام ١٩٨٧. ففي حين أن المعلومات المناسبة المتعلقة بهاتين القضيتين قد وردت في صحافة البلدان المجاورة وفي الصحافة الدولية، فإن كثيرا من هذه المعلومات لم يرد له ذكر في ماليزيا. وقد ادُّعي أنه صدرت تعليمات محددة بعدم تناول هذه المشاكل أكثر مما ينبغي بالنظر إلى أن ذلك قد يؤثر بصورة معاكسة على صورة البلد وكذلك على السياحة. وبعض المبررات المقدمة من الحكومة للحد من حرية الصحافة، وهي مبررات نُقلت إلى المقرر الخاص، تتمثل في ضرورة تجنب أي مشاكل خاصة بالأقليات العرقية وكذلك، بصورة أعم، تجنب التقارير الحساسة التي من شأنها تقويض "السلام والوئام الوطنيين".

٣٣- وقد استُرعي أيضا انتباه المقرر الخاص إلى أن الحكومة تستخدم قانون المطابع والمنشورات للحد من حرية التعبير لنشطاء معينين في ميدان حقوق الإنسان. وقد اجتمع المقرر الخاص مع "إيرين فيرناندس"، مديرة منظمة "تينانغانيتا: *Tenanganita*"وهي منظمة غير حكومية نسائية، كان قد أُلقي القبض عليها في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ واتُهمت بموجب المادة ٨أ من هذا القانون بنشر "أنباء كاذبة" في تقرير عن انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان في مخيمات لمهاجرين محتجزين. والسيدة "فيرناندس" طليقة السراح الآن في انتظار المحاكمة. وحتى بداية عام ١٩٩٨، لم تكن محاكمتها قد اكتملت بعد، وقد ذكرت التقارير أن قضيتها هي أطول قضية في تاريخ ماليزيا، وهي تواجه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو دفع غرامة أو كليهما.

٣٤- وفيما يتعلق بالصحافة الأجنبية، ادُّعي أن الحكومة قد قامت على نحو دوري بانتقاد الأجانب بعنف لمبالغتهم في المشاكل التي تواجهها ماليزيا. ووفقا لما ذكرته مصادر معينة، فإن وزارة الإعلام قد أعلنت في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ أنها تعتزم فرض قواعد وقيود جديدة من شأنها أن تسمح للحكومة بأن تراقب على نحو أدق تحركات الصحفيين الأجانب في البلد.

٣٥- وقد سبق للمقرر الخاص أن أُحيط علما بهذه المشكلة بالنظر إلى أنه كان قد أحال إلى حكومة ماليزيا ، في إطار ولايته، ادعاءً مفاده أن السيدة "ليه بالما ماكابينتا: *Leah Palma Makabenta*"، وهي مراسلة في كوالا لمبور للخدمة الصحفية "إيتر" (Iter Press Service) ومواطنة فلبينية، قد جرى إبعادها إلى الفلبين. ويُدعى أن بطاقتها الصحفية قد أُلغيت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأنها قد أُمرت بمغادرة البلد خلال ٤٨ ساعة بسبب مقال كتبته عن إساءة معاملة العمال المهاجرين الوافدين من البلدان المجاورة، وهو مقال قالت الحكومة إنه يهدد الأمن القومي. وذكرت التقارير أن نائب وزير الداخلية قد أعلن في ٦ آذار/مارس ١٩٩٤ أن جميع الصحفيين الأجانب الذين ينشرون ما تعتبره الحكومة تقارير سلبية عن ماليزيا ينبغي منعهم من العمل في البلد. وقد أثار المقرر الخاص هذا الادعاء مرة أخرى عندما التقى بنائب وزير الداخلية، بالنظر إلى أنه لم يكن قد ورد بعد رد من الحكومة في هذا الشأن.

٣٦- وفي الوقت نفسه، مازال المقرر الخاص يعلق الأمل على الانفتاح الآخذ في الظهور الذي يمكن ملاحظته. ففي ٣ أيار/مايو ١٩٩٨، قام المعهد الآسيوي للاتصال الإنمائي ((Asian Institute for Development Communication (AIDCOM) بتنظيم اليوم العالمي لحرية الصحافة في كوالا لمبور بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، عُقدت أثناءه حلقة مناقشة اشترك فيها خبراء بشأن حرية الصحافة وذلك بين الصحفيين ورؤساء التحرير. وعلى هذا الأساس

نفسه، يرحب المقرر الخاص بما تم في "بينانغ" في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من تنظيم محفل رؤساء تحرير الكومنولث، وقد أُتيحت للمقرر الخاص الفرصة لحضوره لمدة يوم واحد. وهذا الحدث، الذي ضم رؤساء تحرير من ٣٥ بلدا مختلفاً يُظهر وجود إرادة معينة لتشجيع النقاش بشأن الصحافة داخل المجتمع الماليزي.

(ب) وسائط الإعلام القائمة على البث والتكنولوجيات الجديدة

٣٧- إن البث الإذاعي والمتلفز ينظمه تماما قانون البث لعام ١٩٨٨ الذي يتطلب الحصول على ترخيص من أجل تشغيل محطات إذاعة وتلفاز. ويمنح هذا القانون صلاحيات واسعة لوزارة الإعلام. ووسائط الإعلام الإلكترونية الماليزية هي إما تسيطر عليها الحكومة أو تديرها شركات قريبة من الأحزاب السياسية الحاكمة. وتراقب السلطات عن كثب محتوى القنوات الخاصة. وقد استُرعي انتباه المقرر الخاص إلى حقيقة أن بث برامج شبكة الأنباء المبثوثة بالكبل "سي.إن.إن: CNN" يخضع، وفقا لما ذكرته بعض المصادر، لتأخير مقداره ساعة وأن صوتا مركبا يقدم ملخصا لمحتوى العرض المقدم من الصحفي. بيد أنه قد أُعرب عن رأي مفاده أن هذا الصوت المركب يحدث بصورة استثنائية وليس روتينية. ومن رأي المقرر الخاص أن هذه الممارسة يمكن تشبيهها بالرقابة وتستحق البحث.

٣٨- والأحزاب المشكِّلة لائتلاف "باريسان القومي" أو الأحزاب المرتبطة بها ارتباطا وثيقا هي التي تمتلك الصحف الرئيسية وتسيطر عليها هي ومعظم وسائط الإعلام القائمة على البث وهي: RTM، وTV3، وMega TV ، وMetro Vision، وNTV7، وAstro . ويعزز هذه السيطرة الاقتصادية على وسائط الإعلام وجود مدونة قواعد سلوك من أجل الترخيص بموجات تردد أرضية وموجات تردد خاصة بالتوابع الاصطناعية وهي مدونة تلتزم بها أيضا وصلات التلفزة المبثوثة بالموجات الهرتزية وتلك المبثوثة بالتوابع الاصطناعية. وهكذا، فإن البرنامج يُصنَّف في فئة (18-PA) أي فقط للأشخاص البالغين ١٨ عاما أو أكثر- إذا كان يحتوي على عناصر مضادة للثقافة أو السياسة أو الدين.

٣٩- وقد وُجه انتباه المقرر الخاص إلى أنه ليس لشتى الأحزاب السياسية فرص متكافئة في الوصول إلى وسائط الإعلام الإلكترونية واستخدامها. فحزب "أمنو"، وهو الحزب الحاكم، لديه إمكانية كاملة في الوصول إلى وسائط الإعلام هذه في حين أن أحزاب المعارضة لديها بعض الصعوبات في الوصول إليها. وفي لقاء مع "ليم كيت سيانغ"، وهو زعيم المعارضة منذ ٢٠ عاما، أُبلغ المقرر الخاص بأن السيد "ليم" لم تُتح له ولا حتى دقيقة واحدة على التلفاز في أي وقت خلال تلك الفترة. بيد أن لديه صفحة استقبال على شبكة "الإنترنت" يمكن لأي شخص في ماليزيا وفي خارج البلد الوصول إليها.

٤٠- وكما هو الحال مع وسائط الإعلام المطبوعة، فإن الرقابة الذاتية واضحة أيضا في مجال وسائط الإعلام الإلكترونية. وقد أُبلغ المقرر الخاص في هذا الصدد بأن شركات التلفاز المحلية التي تبث عن طريق الكبل كثيرا ما تحذف تقارير صحفية أجنبية عن ماليزيا.

٤١- وفضلا عن ذلك، فإن المقرر الخاص قد أُبلغ بأنه قد تم التشويش طوال عدة ساعات على قيام عدة محطات تلفزة، بما في ذلك هيئة البث البريطانية، وهيئة البث الاسترالية، وتلفاز نيوزيلندا، بإذاعة المظاهرات الماليزية في ٢١ أيلول/سبتمبر

١٩٩٨. وبعد ذلك بثلاثة أيام، أعلن وزير الإعلام أن هيئات التلفزة الأجنبية لن يُسمح لها باستخدام مرافق هيئات البث التابعة للدولة والتي يُقصد بها أن تغطي حدثا محددا وليس القصد منها الاستخدام العام.

٤٢- وفي الوقت نفسه، فإن البلد مفتوح أمام الإعلام الوافد من الخارج، وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى القوى الاقتصادية الخاصة بالعولمة: ففي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلن وزير الإعلام أنه سيتوقف احتكار "بيرناما" لبث الأنباء الأجنبية في البلد، وهو ما كانت تتمتع به منذ عام ١٩٩٠.

٤٣- وفيما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة، وخاصة شبكة "الإنترنت"، فإن عدد مستعملي "الإنترنت" يزيد بصورة مستمرة في ماليزيا، وتقوم السلطات الماليزية بتشجيع المواطنين على تجهيز أنفسهم من أجل استخدام "الإنترنت". وعلى الرغم من أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت واسعة الانتشار في البلد، فإنه ما زال يجري مع ذلك مراقبة المواقع الحساسة مراقبة دقيقة وادُّعي أنه يجري ترهيب مستعملي الإنترنت وأُبلغ المقرر الخاص بذلك. وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، احتُجز شخصان بموجب قانون الأمن الداخلي لما أُدعي من استخدامهما "الإنترنت" لبدء إشاعات مفادها أن العمال المهاجرين الإندونيسيين الذين من المقرر ترحيلهم إلى الخارج قبل بدء ألعاب الكومنولث يقومون بتخزين السكاكين والمُدى الضخمة ويعتزمون القيام بأعمال شغب.

٤٤- ومن رأي المقرر الخاص أنه بينما ينبغي إتاحة كامل المجال لاستخدام الإنترنت، فإنه لا ينبغي إساءة استعمالها لنشر أنباء كاذبة أو للتعامل في الشائعات. بيد أن المقرر الخاص يرغب في تشجيع استخدام الإنترنت، وهو ما يُظهِر أن الماليزيين يبحثون عن وجهات نظر بديلة باستخدام أساليب اتصال جديدة.

٢- القيود القانونية على حرية الرأي والتعبير

٤٥- لاحظ المقرر الخاص مع القلق، أثناء زيارته، أن ماليزيا لديها طائفة من القوانين التي يمكن استخدامها لمراقبة وتقييد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (انظر الفقرات ٢١ و٢٦ ٢٨).

٤٦- وقد سُن قانون الأمن الداخلي منذ أكثر من ٣٠ عاما في وقت كانت توجد فيه حالة تمرد شيوعي نشط. ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أنه يجوز لأي رجل شرطة، بموجب هذا القانون، أن يحتجز لفترة تصل إلى ٦٠ يوما دون أمر إلقاء قبض أي شخص يُشتَبه في أنه يتصرف "بطريقة تضر بأمن ماليزيا". وفضلا عن ذلك، فإنه يمكن حبس هؤلاء المحتجزين حبسا انفراديا، دون أن تكون لهم إمكانية الوصول إلى ممثل قانوني أو أطباء، وكثيرا ما يواجهون احتمال إساءة معاملتهم.

٤٧- ووفقا لما ذكرته الحكومة، فإن الهدف من قانون الأمن الداخلي هو مكافحة التخريب الداخلي الذي يهدد أمن الدولة. بيد أن المقرر الخاص قد أُبلغ بأن هذا القانون لا يقتصر من حيث الممارسة على الغرض الأصلي منه بل إنه يجري استخدامه للقبض على زعماء ونشطاء عدد من الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والدينية ولاحتجازهم. وفي أوائل

عام ١٩٩٦، أوضحت الحكومة عزمها على إعادة النظر في هذا القانون؛ بيد أن استخدام الشرطة لهذا القانون قد ازداد. وقد آن الأوان لإعادة النظر في هذا القانون.

٤٨- ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن التقارير قد ذكرت أنه خلال فترة عطلة نهاية الأسبوع الواقعة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أُلقي القبض على أكثر من ٥٠ متظاهرا وأنه جرى احتجاز ١٧ شخصا بموجب قانون الأمن الداخلي فيما بين ٢٠ و٢٩ أيلول/سبتمبر؛ وأن ١٣ شخصا قد أُطلق سراحهم بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ولكن ٤ أشخاص قد بقوا في الاحتجاز. ووفقا لما ذكرته الحكومة، فإنه لم يعد يوجد محتجزون سياسيون بموجب قانون الأمن الداخلي.

٤٩- ومع أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة السيد أنور في مكان الاحتجاز، فإنه قد سنحت له الفرصة لأن يلتقي بأحد محاميه، وهو رجاء عزيز أدروس، وكذلك مع زوجة السيد أنور الدكتورة وان عزيزة. وقد جرى التحقيق معها نفسها بموجب قانون الأمن الداخلي، ووُجه إليها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أمر بموجب قانون الأمن الداخلي يحظر عليها عقد تجمعات عامة في منزلها أو التحدث في الجمهور أو القيام بأنشطة سياسية.

٥٠- وقانون الفتنة هو قيد قانوني آخر على الحق في حرية الرأي والتعبير. ويحتوي هذا التشريع على تعريفات فضفاضة جدا لما يُسمى بـ "الاتجاهات المسببة للفتنة" والتي تشمل الاتجاه إلى الحض على كراهية أو احتقار أي حاكم أو الحكومة أو إدارة العدل أو استثارة "الاستياء" من أي منهم. وقد استُخدم هذا القانون كجزء من القضية المرفوعة ضد "ليم غوانغ إنغ"، وهو عضو في البرلمان ونائب الأمين العام لحزب العمل الديمقراطي (انظر الفقرة ٥٤).

٥١- وفضلا عن ذلك، فإن قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٧٢، الذي عُدل تعديلات واسعة في عام ١٩٨٣، يقيد بشكل شديد إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة أو المعلومات المتعلقة بقضايا المصلحة العامة. وبموجب هذا القانون، فإن لرؤساء الإدارات سلطات واسعة تسمح لهم بتصنيف الوثائق على أنها "سرية" وتبعا لذلك لا يمكن للجمهور الوصول إليها. وبالنظر إلى أن هذا التصنيف هو مسألة شخصية تماما ولا يخضع لأي تمحيص مستقل، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن قانون الأسرار الرسمية يمكن أيضا أن يقيد حرية الصحافة. ويمكن لأي موظف عمومي أن يعلن أي مادة "سرا رسميا"- وهو تصنيف لا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة. وهذا القانون يجبر أيضا الصحفيين الذين استخدموا وثائق مصنفة على هذا النحو على أن يكشفوا عن مصادرهم. وقد وُجه انتباه المقرر الخاص إلى أن اثنين من الصحفيين يعملان بصحيفة "هاريان مترو: *Harian Metro*" قد أُلقي القبض عليهما واحتُجزا في عام ١٩٩٥ لمخالفتهما لهذا القانون، حسبما ادُّعي. بيد أنه لم تُوجَّه إليهما اتهامات وأُطلق سراحهما فيما بعد.

٥٢- وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يرغب المقرر الخاص في الإشارة إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن تقييده إلا في أشد حالات التهديد التي يتعرض لها الأمن القومي. وهو يشير في هذا الصدد إلى مبادئ جوهانسبرغ المتعلقة بالأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، التي تتيح بعض التوجيه بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1996/39، المرفق) وكذلك إلى الفقرات ٤٦ إلى ٤٨ من تقريره الأخير (E/CN.4/1998/40).

٣- القضـــــاء

٥٣- ينص الدستور الماليزي على وجود قضاء مستقل وتظل السلطة القضائية، في نظر الدستور، هي أفضـــل حـــارس للحريات الأساسية. ومتروك للمحاكم ضمان ألا تكون القيود على نحو يجعل هذه الحريات وهمية.

٥٤- وقد ذُكرت حالة السيد "ليم غوان إنغ" للمقرر الخاص كمثال على المقاضاة الانتقائية التي ترتكـــز علـــى بواعـــث سياسية، فضلا عن أنها انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير. فالسيد "ليم غوان إنغ"، وهو عضو بالبرلمان ونائب الأميـــن العام للمعارضة، قد توجه إلى المحاكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بعد أن انتقد علانية القضاء وخاصة تناول الحكومـــة للادعاءات المتعلقة بتهمة الاغتصاب لمن هي دون السن القانونية والموجهة ضد كبير الوزراء السابق لمالاقا. وبعد أن خسر السيد "ليم غوان إنغ" استئنافا أمام المحكمة الاتحادية في نيسان/أبريل ١٩٩٨، فإنه يقضي الآن عقوبتين متزامنتين بالســـجن لمدة ثمانية عشر شهرا بتهمة الفتنة والنشر الكيدي لأنباء كاذبة.

٥٥- وقد طلب المقرر الخاص، برسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الالتقاء بالسيد "ليم غوان إنغ" ولكنـه لم يتلق أي رد على ذلك. وأثناء لقاء مع نائب وزير الداخلية، أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن حالة "ليم غـــوان إنـــغ" واسترعى الانتباه إلى أن هذا الأخير، بوصفه عضواً في البرلمان، ينبغي أن يكون بإمكانه حضور جلسات البرلمان. والتقـــى المقرر الخاص أيضا بوالد "ليم غوان إنغ"، السيد "ليم كيت سيانغ"، الذي زوده بمعلومات حديثة عن ابنه.

٥٦- واجتمع المقرر الخاص، أثناء زيارته، مع "موراي هيبرت، وهو مراسل كندي لصحيفـة "*Far Eastern Economic Review*" الذي تقرر أنه مذنب باحتقار المحكمة وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ومنـــذ ذلـــك الحين، تعين على السيد هيبرت أن يسلم جواز سفره للسلطات وليس بمقدوره السفر ولا الرجوع إلى بلده لزيارة أسرته. وقـد طلب المقرر الخاص أن تولي الحكومة اعتبارا خاصا لهذه الحالة.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، فقد استُرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن قوانين التشهير قد استُخدمت أحيانـــا لكبـــت حريـــة التعبير. وعلم المقرر الخاص أنه قد رُفعت في السنوات الأخيرة قضايا مدنية يُدعى فيها التشهير ويُطلب فيها دفع تعويضـــات تصل إلى ملايين الرينغيتات. وهذه ظاهرة يبدو أن لها أثراً معوقاً جدا على حرية التعبير ويتعين كبحـــها. ويشـــعر المقـــرر الخاص في هذا الصدد بالأسف البالغ إزاء حالة داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي يواجه قضايا تشهير (يُلتمس فيها تعويض بمبالغ يصل مجموعها إلـــى ١٠٨ ملايـــين دولار مـــن دولارات الولايـــات المتحدة) رفعها عليه عدة أفراد بارزين ومؤسسات ماليزية بارزة بســـبب مقابلـــة أُجريـــت فـــي عـــام ١٩٩٥ مـــع مجلـــة (*International Commercial Litigation*) (الخصومات التجارية الدولية)، علق فيها على التحقيق الذي يجريه في الادعـــاءات المتعلقة بتدخل الشركات في القضاء الماليزي. وبالنظر إلى أن الحكومة الماليزية لم تعترف بالحصانة الممنوحة له من الأمين العام للأمم المتحدة بصفته مقرراً خاصاً، فإن هذه القضية قد أُحيلت إلى محكمة العدل الدولية. وينتظر المقرر الخاص بفـــارغ الصبر الحكم النهائي في هذه المسألة.

٤- القيود المفروضة على الحق في التجمع

٥٨- نظرا إلى طبيعة ولاية المقرر الخاص فإنه لا يرغب في أن يتناول مسائل تنصب بصورة حصرية أو رئيسية على حرية التجمع. ومع ذلك، وبالنظر إلى حقيقة أن الحق في حرية التجمع يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، فإنه يود أن يبدي بعض الملاحظات في هذا الشأن.

٥٩- يكفل الدستور الماليزي الحق في حرية التجمع في ظل قيود معينة موضوعة "لصالح الأمن والنظام العام". ويشترط قانون الشرطة لعام ١٩٦٧ الحصول على ترخيص من الشرطة قبل عقد أي تجمع عام بـ ١٤ يوماً. وقد عُدل هذا القانون من جديد في عام ١٩٨٩ للسماح للشرطة بتفريق التجمعات الكبيرة التي تُعقد في أماكن خاصة إذا كان من رأي الشرطة أنه يوجد تهديد للنظام العام أو أنه يمكن أن يحدث إخلال بالسلام.

٦٠- وفي حين أن المظاهرات التلقائية تحدث بصورة دورية، وإن كانت تتسم بأنها محدودة في نطاقها وتحدث عادة بموافقة ضمنية من الشرطة، فإن الحكومة قد حظرت منذ عام ١٩٧٨ التجمعات الجماهيرية التي تشكل جزءا من الحملات الانتخابية. ولذلك فإن أحزاب المعارضة تُجبر على التقدم بطلبات للحصول على تراخيص لعقد اجتماعات صغيرة وهي كثيرا ما تشكو من أنه يُرفض منحها هذه تراخيص لمثل هذه التجمعات. وقد استُرعي انتباه المقرر الخاص إلى إجراءات ادُّعي أن الشرطة قد اتخذتها لإلغاء اجتماع عام نظمه حزب العمل الديمقراطي المعارض في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ واجتماع للأحزاب السياسية في ٢ حزيران/يونيه، كان القصد منهما مناقشة إدارة العدالة وإساءة تطبيق أحكام العدالة ضد أحد أعضاء البرلمان. وأكدت الشرطة أن هذين الاجتماعين كانا يمثلان تهديدا للأمن القومي.

٦١- ومنذ إقالة السيد أنور، حدثت عدة مظاهرات أثناء شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ دعماً للسيد أنور ودعوته إلى الإصلاح، وذلك على الرغم من أنه كثيرا ما رُفض إعطاء تراخيص الشرطة في هذا الشأن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصبحت التجمعات العامة أكثر تواتراً بينما ظلت هذه التجمعات تلقائية وسلمية.

٦٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق البالغ إزاء الطريقة التي فرقت بها الشرطة في بعض الأحيان المتظاهرين الذين كانوا يعبرون بصورة سلمية عن رأيهم وعن حقهم في التجمع. ووفقا للمعلومات المحالة إلى المقرر الخاص، فإن ١٢٦ شخصا على الأقل قد أُلقي القبض عليهم في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من أنه قد أُطلق سراحهم بكفالة في وقت لاحق، فإنهم مازالوا متَّهَمين بالاشتراك في تجمع غير قانوني، وهي تهمة تحمل معها عقوبة قصوى تصل إلى السجن لمدة ستة أشهر.

٦٣- وفي أثناء اجتماع عقده المقرر الخاص مع زعيم المعارضة، "ليم كيت سيانغ"، أُبلغ المقرر الخاص بأنه خلال المظاهرة التي وقعت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر جرى إلقاء القبض على ١٢٧ شخصاً مثلوا في محكمة الصلح واتُهموا بالاشتراك في تجمع غير قانوني. وأثناء بعثة المقرر الخاص، عُقد تجمع كبير بمناسبة قيام رئيس الوزراء محاضر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بعرض ميزانية عام ١٩٩٩. ووفقا للمعلومات التي وردت، جرى تفريق هذا الحشد وأُلقي

القبض على ستة أشخاص، من بينهم صحفي يعمل مع وكالة أنباء أسترالية، بتهمة التجمع غير القانوني والحيلولة دون أداء الشرطة لواجباتها.

٦٤- ويرغب المقرر الخاص في أن يعرب عن قلقه بشأن هذا التطور المؤسف. فوفقا لما ذكره العديد من المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والزعماء السياسيين، فإن هذه المظاهرات الأخيرة التي لم يسبق لها مثيل تبرز الحاجة إلى الأخذ بمزيد من الديمقراطية في البلد.

ثالثا ملاحظات ختامية

٦٥- إن حرية الرأي والتعبير هي أساس جميع الحريات التي يرتكز عليها صرح الديمقراطية. ولا يمكن لأمة من الأمم أن تتقدم ما لم تُكفل حرية الكلام لكل فرد وما لم يحمها القانون. وقد حققت ماليزيا في الآونة الأخيرة تقدما كبيرا في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، ينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٦- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء مدى القيود التي تحد من الحق في حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية لماليزيا. وفيما يتعلق باستخدام القوانين لحماية أمن الدولة وسلامتها، فإن المقرر الخاص مضطر إلى يخلص إلى أن صيغا معينة في هذه القوانين وكذلك تنفيذ هذه القوانين، وخاصة قانون الأمن الداخلي وقانون الفتنة وقانون المطابع والمنشورات، يقصران عن توفير حماية كافية للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان الدولي المنطبق في هذا الشأن، بما في ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرغب المقرر الخاص في أن يؤكد على أنه لا يمكن إلا في الحالات الاستثنائية للغاية أن يوجد تهديد مباشر لأمن دولة من الدول من جانب شخص ما قادر وعازم على التسبب في اتخاذ إجراءات تحقيقا لهذه الغاية، وخاصة بالمناداة باستخدام العنف أو بالتحريض على هذا الاستخدام. ولا يجوز بحال من الأحوال المعاقبة على ممارسة الحق في حرية التعبير على أساس مجرد احتمال أنه قد يعرض الأمن القومي للخطر. ويقع على الدولة أن تثبت العواقب التي يمكن أن يستتبعها إجراء خاص ما والأسباب التي تجعل هذا الإجراء يشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي.

٦٧- وكثيرا ما أُعيقت حرية وسائط الإعلام في ماليزيا بفعل ممارسة ضغوط سياسية وقانونية على الصحفيين مما أدى إلى ممارسة رقابة ذاتية على نطاق واسع في عملهم اليومي. ويرى المقرر الخاص أن تبعية وسائط الإعلام الجماهيرية للدولة إما عن طريق الملكية الحكومية أو عن طريق السيطرة الاقتصادية من جانب الحزب الحاكم هي أمر غير مرغوب فيه. ويشعر المقرر الخاص بالقلق بوجه خاص إزاء محدودية إمكانية وصول السياسيين التابعين للمعارضة إلى وسائط الإعلام الإلكترونية. ويؤكد المقرر الخاص في هذا الصدد على أن أهم وظائف وسائط الإعلام -وهي تقديم المعلومات والقيام بالتحقيقات وفضح التجاوزات والتعليم تتسم بأهمية حاسمة للمجتمع ولا يمكن أن تفي بها إلا وسائط إعلام متحررة من التقييدات غير الضرورية.

٦٨- ويعرب المقرر الخاص عن شعوره بالأسى إزاء العقبات المدعى وجودها أمام ممارسة وسائط الإعلام الأجنبية لمهامها بحرية، وخاصة مقاضاة الصحفيين الأجانب والتدابير الحكومية الرامية إلى تقييد بث برامج وسائط الإعلام الإلكترونية. ويلاحظ المقرر الخاص أن ممارسة الجمهور في ماليزيا على نحو فعال لحقه في تلقي معلومات كاملة يعوّل عليها هو أمر ينبغي عدم تقييده وأنه ينبغي عدم منع السكان من الوصول تماما إلى تعددية في الآراء ووجهات النظر السياسية.

٦٩- وفضلا عن ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن الجمهور الماليزي يود أن يرى مزيداً من الشفافية والمساءلة في وسائط إعلامه لكي يوجَد مزيد من التلقائية في نقل الأخبار وتحليل القضايا الهامة. وينبغي بذل جهود إضافية، عن طريق تدريب الصحفيين تدريبا وافياً، لتحقيق توازن وموضوعية أكبر من أجل استعادة بعض المصداقية في نظر الجمهور.

٧٠- ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن رأيه ومفاده أن حرية التعبير ستتدعم إذا نُظِر إلى المظاهرات نظرة أكثر تحررية. فالديمقراطية، في الواقع، تزدهر بالاعتماد على المظاهرات.

٧١- وفيما يتعلق بالنظام القضائي، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي عدم السماح للسلطة التنفيذية بأن تستخدم القضاء بطريقة يعتبرها الناس محاولة لتقييد حقوقهم. فإنه ينبغي عدم إثارة الشك في حيدة القضاء.

رابعا- التوصيات

٧٢- استناداً إلى الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية المبينة في الفرع السابق، يود المقرر الخاص أن يعرض التوصيات التالية على الحكومة كيما تنظر فيها. وإن المقرر الخاص على اقتناع، بالنظر إلى تبادل الآراء المفتوح والبناء الذي جرى أثناء زيارته، بأن هذه التوصيات سيجري تلقيها بروح من الالتزام المشترك بتعزيز دعم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧٣- تُشجَّع الحكومة تشجيعا قويا على النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بغية ضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير ضمانا كاملاً. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات إلغاء قانون الأمن الداخلي والقيام،، وفقا للمعايير الدولية، بالنظر في وسائل أخرى لحماية أمنها القومي. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تشمل هذه الخطوات إدخال تعديلات على بعض التشريعات الوطنية الراهنة، وخاصة قانون المطابع والمنشورات، وقانون الفتنة، وقانون الأسرار الرسمية، بغية تيسير ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بطريقة أكثر شفافية وحصافة.

٧٤- ويوصَى بأن تقوم الحكومة بمراجعة حالات الأشخاص المحتجزين لكونهم قد مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير بقصد إطلاق سراحهم. وينبغي أيضا مراجعة حالات جميع الأشخاص الذين حوكموا في المحاكم وأُدينوا تطبيقا لقوانين أو أنظمة لا تتمشى مع حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المؤكَّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٥- ويحث المقرر الخاص حكومة ماليزيا على إلغاء الأنظمة المتعلقة بالترخيص السنوي للصحف من أجل ضمان ألا تخدم اشتراطات التسجيل إلا غرضا إدارياً وألا تُستخدم لفرض قيود على وسائط الإعلام خارج نطاق المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٦- ويشجع المقرر الخاص الحكومة تشجيعا قويا على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان استقلال وسائط الإعلام، بما في ذلك الأخذ بضمانات ضد أي تدخل فيها من جانب المصالح السياسية. وقد يشكل إنشاء مجلس مستقل لوسائط الإعلام خطوة أولى في هذا الصدد. وينبغي أيضا تشجيع اتخاذ مبادرات من جانب المهنيين العاملين في وسائط الإعلام بغية إنشاء رابطات مهنية مستقلة وطوعية، وخاصة فيما يتعلق بوضع أساليب ونظم للتنظيم الذاتي الطوعي مثل مدونات قواعد سلوك من أجل هذه المهنة، وبرامج تدريبية تتناول حقوق ومسؤوليات وسائط الإعلام والحكومة، فضلا عن رصد تنفيذ الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام وفقا للمعايير الدولية.

٧٧- يحث المقرر الخاص الحكومة على احترام حق الماليزيين في القيام بمظاهرات وعقد تجمعات سلمية وعلى الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة ضد المظاهرات.

٧٨- تُحث الحكومة على مواءمة قانونها الوطني مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وخاصة بالأخذ بتشريعات وطنية أكثر صراحة لتيسير تحقيق توازن مناسب في الجهود التي يبذلها القضاء بغية حماية حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في حرية الرأي والتعبير بصورة خاصة.

٧٩- يشجع المقرر الخاص حكومة ماليزيا تشجيعا قويا على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك على بروتوكولاته الاختيارية.

٨٠- وأخيرا يوصي المقرر الخاص الحكومة بالنظر بصورة جدية في إنشاء منصب أمين مظالم وإنشاء لجنة خاصة لحقوق الإنسان أو وزارة مستقلة لحقوق الإنسان.

المرفق

الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته

حكومة ماليزيا

داتوك سري عبد الله بدوي، وزير الخارجية
داتوك سري محمد رحمة، وزير الإعلام
داتوك تاج الرسل محمد غزالي، نائب وزير الشؤون الداخلية، وزارة الشؤون الداخلية

مهنيون عاملون في قطاعات الإعلام

داتوك أ. قادر ياسين، رئيس تحرير صحيفة: New Straits Times (نيو ستريتس تايمز)
السيدة عائشة على، محررة المواضيع الخاصة بصحيفة "نيو ستريتس تايمز"
السيد رافائيل بورا، المراسل بجنوب شرقي آسيا لصحيفة The Asian Wall Street Journal (ذي إيشان وول ستريت جورنال)
السيد موراي هيبرت، مراسل مجلة Far Eastern Economic Review (فار إيسترن إيكونوميك ريفيو)

منظمات غير حكومية

البروفيسور تشاندرا مظفر، الحركة الدولية من أجل عالم عادل
ب. راماكريشمان، Aliran Kesedaran Rakyat (ALIRAN)
السيد غان، ALIRAN
رجاء عزيز أدروس، "حكم" (HAKAM)
رامداس تيكامداس، "حكم" (HAKAM)
سيفاراسا راسياه، سوارا راكيات ماليزيا (Suara Rakyat Malaysia (SURAM)
إيرين فيرناندیس، مديرة "تيناغانيتا" (TENAGANITA)
تنكو عبد العزيز، منسق حركة "الشفافية الدولية" (Transparency International) في ماليزيا

أفراد آخرون

داتو بارام كوماراسوامي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
ليم كيت سيانغ، زعيم المعارضة البرلماني
البروفيسور جومو كوامي ساندرام، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملايو
خير البشار، المدير التنفيذي، المعهد الآسيوي للاتصال الإنمائي (AIDCOM)
عبد الرزاق باغيندا، المدير التنفيذي، المركز الماليزي للبحوث الاستراتيجية (MSRC)
الدكتورة وان عزيزة، زوجة النائب السابق لرئيس الوزراء ووزير المالية، أنور إبراهيم

- - - - -